فان قيل فما تقولون في خبر العرايا قلنا ذلك خاص في ما دون خمسة
اوسق على ما بيناه وهذا فيما زاد على ذلك واما الثنيا فهو ان
يبيع الرجل شيا جزافا لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه شيا مكيلا
او موزونا او معدودا قل ما استثناه او كثر فانه لا يجوز ذلك لهذا الخبر ولما
في ذلك من جهالة المبيع فانه لا يدري كم المتبقي عقيب الاستثنا ويدل
على ذلك ايضا خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين
اختصما اليه فقال احدهما بعت هذا اقواصر واستثنيت خمس قواصر ولم اعلمهن
ولي الخيار فقال علي عليه السلام بيعكما فاسد واما بيع المواصفة فهي ان
يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبيعها المشتري بالصفة قبل القبض والروية
وانما قيل لها مواصفة لان المشتري باع من غير نظر ولا حيازة ملك بل هو على
الوصف فلم يجز البيع لهذا الخبر ولنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن بيع ما لم
يقبض واما تلقي الركبان فهي تلقي الجلوبات وكان اهل المصر
اذا بلغهم ورود الاعراب بالسلع تلقوهم قبل ان يدخلوا المصر فاشتروا منهم
ولا علم للاعراب بسعر المصر فغبنوهم ثم ادخلوه المصر فاغلوه على المسلمين
وتزجلوا فيه والخبر يدل على انه لا يجوز خبر ويدل عليه ما روى ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن تلقي السلع حتى تهبط بها الاسواق خبر وروى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتلقوا الجلب فمن تلقاها
فاشترا منهم فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق دل الخبر الاول على انه لا يجوز
تلقي الركبان ودل هذا الخبر على ثبوت الخيار لمن غروه وبخسوا عليه فاما
من لم يغروه ولم يبخسوا عليه ولم يغشوه فالاولى انه لا خيار له لانه لم يوجد ما
لاجله جعل الخيار ودليله بيع من يشتري في المصر واما الكالي
بالكالي فهو النسية بالنسية مهموز وهو مثل ان يسلم الرجل الى الرجل مائة
درهم الى سنة في كر طعام فاذا انقضت السنة وجب الطعام قال الذي
عليه الطعام للدافع ليس عندي ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم الى شهر فهذه
نسية انتقلت الى نسية وهو الكالي بالكالي هذه صورته وما اشبهها يجري
مجراها في كل دين عند جميع ائمتنا عليهم السلام ودليله الخبر فانه عام في كل
دين في الذمة بيع بدين في المستقبل يثبت في الذمة واما بيع
العربان فهو ان يساوم الرجل بالسلعة ثم يدفع الى صاحبها دينارا
عربونا على انه ان اشترى السلعة كان الذي دفعه اليه من الثمن وان لم يشترها
كان ذلك الشي لصاحب السلعة لا يرتجعه منه يقال عربان وعربون فدل
الخبر على انه لا يجوز لظاهر قول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقوله

عن قايلا

عن قايلا ولا تبخسوا الناس اشياءهم واما النجش في المبايعة فهو ان يدخل الرجل
في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليزيد غيره بزيادته وهو من نجش الصيد وهو
حوشه وسوقه الى الشرك يقال للصياد ناجش ونجش لا يلاجمها بعد
التفرق قال الشاعر
عذرا لسنر او سايق نجاش
وقيل هو ان يمدح السلعة ويزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد واصل النجش مدح الشي واطراوه وقيل
النجش تنفير الناس عن الشي والاصل تنفير الوحش من مكان الى مكان وفي الحديث
لا تناجشوا ماخوذ من النجش ونجشت الصيد اثرته واما عسب
الفحل فهو كراؤه الذي يوخذ على ضرابه وهو لا يجوز لهذا الخبر ونهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن حلوان الكاهن وهو ما يعطاه الكاهن على كها نته
يقال حلوته اذا اعطيته على فعله والحلوان ايضا الرشوة وهو ما ياخذ الرجل
من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعير به قال
لا ياخذ الحلوان من بناتنا
دل الخبر على انه لا يجوز بيع حلوان
الكاهن ولا شراه خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع حاضر لبادي قال
ابن عباس لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا خبر وروى جابر قال
قال صلى الله عليه واله وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض دل ذلك على انه لا يجوز لان البادي اذا قدم بمتاعه يريد بيعه فباعه
بنفسه فربما يرخص لاهل القرى واذا قال له السمسار لا تبع حتى ابيعه لك قليلا
قليلا وازيد في ثمنه كان في ذلك اضرار باهل القرى خبر وقد قال صلى الله عليه
واله وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والمراد انه ليس ذلك من الاسلام في شي ولا يجوز
خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن ربح ما لم يضمن وفيه وجهان احدهما
ربح ما لم يقبض فمن باع شيا لم يقبضه من بايعه وربح فيه لم يطب له الربح عند
الهادي الى الحق وعليه صرفه الى بيت المال وثانيهما ربح ما لم يضمنه ملكا
كان يغصب شيا او يسرقه ثم يبيعه ويربح فيه فانه يجب صرفه الى بيت المال
عند يحيى عليه السلام ذكر ذلك السيد ع خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق خبر وروي انه رخص في العرايا
خبر وروي انه رخص في العرايا بالتمر والرطب ونحوه فاختلف
في معناه فقيل هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلث والعشر يعطيها صاحب
النخل فيجنى رطبا وهذا قول القسم غير انه لا يوثق بالخبر اذ لا خلاف انه يجوز هبة
التمر والزبيب رطبا وعنبا ويابسا فهو اجماع لا يثبتنا وله الرخصة وقيل العرية
العطية خبر وعن زيد بن ثابت انه قال رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تباع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1